







لماذا أستثمـــــر مـــع أمانة منطقـــــة المدينة المنــورة؟

البعد الدينكي والتاريخي

تتمتع المدينة المنورة بمكانة دينية وتاريخية عظيمة، حيث تعد ثاني أقـــدس مدن الإسلام بعد مكة المكرمة، ومقرًا لأهم الأحداث الإسلامية التي شكلت التاريخ الإسلامي.

البعــد السيـــادي

حصلت المدينة المنورة على الوجهة الأوّلى سياحيًّا في المملكة العربية السعودية لعام 2024.

ثاني المــــــدن السعـــودية في متوســط الهجرة للسكـــن والعمل 10 أيـــــام ارتفاع متوسط إقامــة الزائـــر لعـــام 2023

+18 مليـــــون زائـــــــــــر خــــــلال 2024 7 عالميَّــــــــا في مؤشّــــــر الأداء السياحي

النهضــة الحضــارية

تقدمت المدينة المنــورة 11 مرتبة عالميًا في مؤشر IMD للمــدن الذكية 2024

المركـــز 7 عربيّــــــــا

المركــز 74 عالميّــــــــا

مستقبــل مشـــرق















الملخّص التنفيذي للفرصة:

تقاطع طريق سليمان بن عبد العزيز بن عتبة مع طريق فاطمة بنت أسد بن هاشم	الموقع
12,300.82 م² (اثنا عشر ألفاً و ثلاث مائة متراً مربعاً تقريباً)	مساحة الموقع
(50) خمسون سنة	مدة العقد
% 5	فترة التجهيز والإنشاء
ضمسة آلاف ربال (5000) خمسة آلاف ربال السداد من خلال نظام سداد وذلك وفق التعليمات المذكورة في بوابة الاستثمار البلدي "فرص"	قيمة الكراسة

طريق التقديم:

- ١. يتم تقديم عطاءات المنافسة من قبل المستثمرين عن طريق الموقع الإلكتروني https://furas.momah.gov.sa.
 - ٢. تقديم أصل الضمان البنكي:
- في ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصوص عليها في الكراسة والتقيّد بالموعد والمكان المحدد، مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع المشار إليه عند تقديم العطاء.
- لا يقل سريان مفعول الضمان البنكي عن (90) تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف وألا تقل قيمته عن (25%) من قيمة العطاء المقدّم.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق الموقع الالكتروني لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية برفع بلاغ عبر منصة فرص.



الموقع على الخارطة:

المسح رمز QR أو اضغط هنا للوصول للموقع.



فهرس المحتويات:

٤	القسم الأول: مقدمة وَوصِف العقار
9	القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم
١٢	القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
١٣	القسم الرابع: ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٤	القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار
١٥	القسم السادس: الاشتراطات العامة.
19	القسم السابع: الاشتراطات الخاصة
	القسم الثامن: الاشتراطات الفنية.
۲٤	القسم التاسع: تحليل العروض



القسم الأول: مقدمة وَوصف العقار

۱- تعریفات:

العقار

هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.

مقدم العطاء

هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.

الكراسة

كراسة الشروط والمواصفات.

المنافسة الإلكترونية

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

المشروع

هــو المشروع المراد إنشــاؤه وتشغــيله وصيانــته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع.

الأمانة

أمانة منطقة المدينة المنورة.

النشاط

إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى؛ (جراحة اليوم الواحد، عيادات طبية، كلية طبية، رعاية ممتدة، صيدلية، تنويم).

الوزارة

وزارة البلديات والإسكان

المنافسة العامة

فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (40152) وتاريخ 1441/06/29هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات ذات الصلة.



۲- مقدمة:

ترغب أمانة منطقة المدينة المنورة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى، تقاطع طريق سليمان بن عبد العزيز بن عتبة مع طريق فاطمة بنت أسد بن هاشم، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات باحدى الطرق التالية:



بيانات مركز خدمة المستثمرين بأمانة منطقة المدينة المنورة:





٣- وصف العقار:

	نوع النشاط			
تدة، صيدلية، تنويم ي الذي سوف ينفذ)	مكونات النشاط			
العقيق	البلدية	المدينة المنورة	المدينة	
سليمان بن عبد العزيز بن عتبة	الشارع	وادي مذينب	الحي	موقع العقار
ت1	القطعة	1410/ف/10	المخطط	
وصف المشروع المرفقة بالكراسة	حدود العقار			
ىربعاً تقريباً)	مساحة المشروع			
دانة للاحتفالات	المعالم القريبة			

بيانات أخرى:

- 1. على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
- ٢. المساحة المذكورة أعلاه تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة، كما يحق للأمانة الموافقة على طلب المستثمر
 بزيادة مساحة العقد بناءً على تقديرها، ويتم تحديد قيمة المساحة المضافة استناداً إلى سعر المتر حسب العقد.
- ٣. لا يؤثر وجود إشــغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال، ويجب على المســتثمر في حال وجود إشــغالات على الموقع
 معالجتها قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص، والأمانة غير ملزمة بذلك، ولن تتحمل الأمانة أية تكاليف مهما كانت.



٤- بطاقة وصف المشروع:


بطاقة وصف مشروع موقع على تقاطع طريق سليمان بن عبد العزيز بن عتبة مع طريق فاطمة بنت اسد بن هاشم



رابط الوصول للموقع	المدينة المنورة			اسم المدينة	12300.82 م	المساحة
	10			رقم القطعة	1410\ف\10	رقم المخطط
	بلدية العوالي	اسم البلدية	حى وادي مذينب	اسم الحي	تجاري	الاستخدام المعتمد
Date : 2025-05-15 Time : 28:02:46	طويل الاجل			نوع التأجير	مستشفيات	النشاط المقترح







Coordinate system:

Projection:

Universal Transverse Mercator (UTM)

Datum: WGS 1984 Zone : 37N



٥- المواعيد المتعلقة بالفرصة:

التاريخ	البيــــان
22 ذو القعدة 1446هـ الموافق 20 مايو 2025م	تاريخ الإعلان
كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم، وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ التسليم، وفي حال تأخر المستثمر عن استلام الموقع يتم إشعاره على عنوانه الوطني الذي تم تقديمه ضمن مستندات العطاء، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار	بداية سريان مدة العقد
عند توقيع العقــد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى



ciwy al

القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم

من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات أو المؤسسات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل النشاط محل الكراسة التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستشمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمسـتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣. مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المختومة بختم الأمانة باسم المنافسة الاستثمارية ورقمها بمنصة فرص. ويتم تسليمها باليد في مركز خدمة المستثمرين بأمانة منطقة المدينة المنورة كما يمكن إرساله بالبريد قبل موعد فتح المظاريف بـــــ 5 أيام عمل على العنوان التالي:

(المدينة المنورة، وكالة الاستثمار، مالك ابن عمير 6097 , حي المبعوث 3558 , الرمز البريدي 42367)

٤. موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٦. تقديم العطاء:

- يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- عـــلى المستثمر استيفاء نموذج العطـــاء المرفـــق بالدقة اللازمة، والالتزام التام بما تقضىـ به البنود الواردة بكراســـة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجــــب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٧. كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
- ال يعدم السعر المدون كتابة (حروفاً) بالريال السعودي وفي حال الاختلاف يؤخذ بالسعر المدون كتابة. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تُعاد كتابته من جُديد بالحروف في والأرقام، والتوقيع عليه.

فرنسيا عا

مدة سربان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، يجوز للأمانة تمديد مدة سريان العروض لمدة (90) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين بالاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩. وثائق العرض الفني:

يشمل العرض الفني على المتطلبات التالية:

- القدرات الفنية، ويشمل ذلك على التالى:
 - الملف التعريفي عن الشركة.
- سنوات الخبرة في تنفيذ مشاريع مماثلة وتقديم قائمة بالمشاريع وحالتها.
 - تقديم التصاميم المبدئية.
 - خطة تنفيذ المشروع والمخطط الزمني.
 - خطة إدارة المخاطر والحالات الطارئة أثناء تنفيذ المشروع.
 - القدرات المالية، ويشمل ذلك على التالى:
- تقديم القوائم المالية المعتمدة لمدة سنتين على الأقل بشكل مستقل لكل سنة مالية.
- دراسة جدوى مالية متكاملة معتمدة تتضمن التكاليف والإيرادات والمؤشرات المالية الرئيسية ومصادر التمويل وآلية سدادها.

١٠. وثائق العرض المالى:

يشمل العرض المالي على المتطلبات التالية:

- تقديم جدول العطاء لكامل مدة العقد (50 سـنة) شـاملًا نسـبة الزيادة الدورية كل خمس سـنوات حيث يتطلب على المستثمر توضيح نسبة الزيادة الدورية 5% من قيمة إيجار آخر سنة من الفترة التي تسبقها، حيث يتطلب على المتنافس الالتزام بالنموذج المرفق رقم (1).
 - تقديم الضمان الابتدائي.

١١. الضمان البنكي:

- يجب أن يُقــدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لـــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكـــون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكــم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقــل عن (90) تسعون يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كــل عطــاء لا يرفق به أصل خطــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- يتم تسليم الضمان البنكي باليد في مركز خدمة المستثمرين بأمانة منطقة المدينة المنورة، كما يمكن إرسال الضمان البنكي بالبريد قبل موعد فتح المظاريف ب 5 خمسة أيام عمل على العنوان التالي:

(المدينة المنورة، وكالة الاستثمار، مالك ابن عمير 6097 , حي المبعوث 3558 , الرمز البريدي 42367)

١٢. موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٣. سرية المعلومات:

سرية المعلومات: جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف في أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

١٤. مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

تم التوقيع	تم الارفاق	المستند	۴
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة السجل التجاري سارية المفعول	4
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.	6
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	7
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	8
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	9
		صورة من شهادة التوطين سارية المفعول	10
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11
		العنوان الوطني للمستثمر وتقديم العنوان الوطني للشركة في حال التقديم بمسمى الشركة	12
		صورة من الهوية الوطنية لمقدم العطاء والوكيل - إن وجد من أبشر	13
		نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء (مرفق رقم 3)	14
		شهادة صادرة من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمة" توضح حالة السجل الائتماني	15



القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١. دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٢. الاستفسار حول بيانات المنافسة:

- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يتيح للمستثمرين الاستفسار من الأمانة خطياً أو عن طريق منصة فرص ولا تقبل الاستفسارات الخطية التي تقدم للأمانة قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف.

٣. معاينة الموقع:

- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة وكافية ونافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



القسم الرابع: ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١. إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

- يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢. تأجيل موعد فتح المظاريف:

- يحـق للأمانة تأجيـل موعد فتح المظاريف إذا ما دعـت الضـرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة أو عن طريق المنصة.

٣. سحب العطاء:

- لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤. تعديل العطاء:

- لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥. حضور جلسة فتح المظاريف:

- يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

إعلان الفائز:

- تعلن الأمانة عن العرض الفائز في المزايدة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - مقدم العطاء الفائز.
 - معلومات عن المزايدة.
 - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
 - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
 - يُبلغ مقدمي العطاءات الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.



القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١. الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لاستكمال الإجراءات توقيع العقد وتسليم الموقع، وإذا لم يستكمل الإجراءات خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه بعد المدة الإضافية يتم الغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
 - يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض في الحالات التالية:
 - إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض.
 - إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات.
 - إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٢. فترة التوقف:

- إعلان الأمانة عن فترة توقف – تحددها الأمانة بحيث لا تقل عن 5 خمسة أيام ولا تزيد عن 10 عشرة أيام – وذلك بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، ولا يتم اعتماد الترسية أو توقيع العقد خلال هذه الفترة حتى يتمكن المتنافسين من التظلم من قرار الترسية ولا يجوز قبول أي تظلم بعد انتهاء هذه الفترة.

٣. تسليم الموقع:

- يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم مُوقّع إلكتروني من الطرفين عبر منصة فرص، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر ـ تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه الوطني، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



etimil al bo

القسم السادس: الاشتراطات العامة

١. توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك هذه الخدمات، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع مقدمى هذه الخدمات
 - وبإمكان المستثمر استخدام مصادر الطاقة البديلة في حالة رغبته في ذلك.

٢. الموافقات والتراخيص:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣. تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر في حال عدم قيامه بإنشاء المباني بنفسه أن يسند مهمة إنشاء المبنى إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

3. مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين ومعتمد لدى الأمانة لا تقل فئته عن (A)، وللاطلاع على قائمة المكاتب يمكن زيارة موقع أمانة منطقة المدينة عبر الرابط التالى: https://www.amana-md.gov.sa/EngOffice/index

٥. حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشــتراطات والمواصــفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من الأمانة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمسـتثمر إجراء أية إضـافات أو تعديلات جديدة في التصـاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦. تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يقران فيه بمسؤوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.

٧. استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وطبقاً لرخصة التشغيل الصادرة من الأمانة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، يتم الالتزام بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله ويعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل اجتفر الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة أصحاب الصلاحية قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط.

٨. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لمكونات وعناصر المشروع المختلفة أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.
- لا يُسمح للمستثمر بالتأجير من الباطن لأي طرف ثالث، إلا بعد التشغيل الفعلى للنشاط ويُشترط في جميع الأحوال الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة، وأي إجراء يتم خلافًا لهذا البند يعد لاغياً وغير نافذ قانونياً، مع حق الأمانة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك فسخ العقد واسترداد الموقع الاستثماري دون أي تعويض للمستثمر.

٩. موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر. أمـــا أجــور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى ثلاثين يوم من بداية السنة
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار السنوي يحق للأمانة منعه من مزاولة النشاط وليس له حق الاعتراض ولا يتم السماح له بذلك إلا بعد سداد الإيجارات المستحقة أو المترتبة عليه.
- يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (5%) من الإيجار السنوي كل (5) خمس سنوات ويحسب على قيمة آخر إيجار.

١٠. ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

١١. إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يجوز للأمانة إلغاء العقد إذا اقتضت دواعي التخطيط أو المصلحة العامة، مثل عدم وجود بديل للموقع الاستثماري لدى الأمانة أو عدم وجود حلول تخطيطية أخرى أو وجود نزاع على ملكية موقع العقد، أو تنفيذ مشروع، أو خدمة أو مرفق عام بالموقع، أو وجود حالة عاجلة أو طارئة يستلزم مواجهتها استعمال موقع العقد كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

١٢. فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ وإلغاء العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء ما لم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشاء المشـــروع وتوافق عليه الأمانة وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حالة عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد العقد أو بالشـروط والمواصفات ولم يتجـاوب مع الأمانـة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً
 - إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية كل سنة إيجارية لمدة 30 ثلاثون يوم عن بداية السنة.
- إذا أظهر المستثمر تقاعساً أو تقصيراً في التشغيل رغم إخطاره من الامانه وعدم نسعين المسرى عبير والمواصفات. الموقع أو أخل بأي شرط من الشروط الواردة في العقد أو كراسة الشروط والمواصفات. الذه الما دون موافقة الأمانة الخطية أو إذا فام بتأجير الموقع في من الباطن وفي هذه الحالة يحق للأمانة تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.

eccusia al

ecimul albo

- وفاة المستثمر -إذا كان شخصاً طبيعياً- وعدم تقدم الورثة خلال 90 تسعون يوماً من وفاته بطلب خطي للأمانة للاستمرار بتنفيذ العقد.

١٣. تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- يجب على المستثمر أن يسلم جميع مباني ومنشآت الموقع بحالة صالحة وجاهزة للاستعمال وبشكل توافق عليه الأمانة، وفي حال انتهاء مدة المهلة الممنوحة له بعد فسـخ العقد أو انتهائه ولم يقم المسـتثمر بتسـليم الموقع فإنه يحق للأمانة سـحب الموقع وطرحه للاستثمار وفق الأنظمة والتعليمات دون أن تتحمل الأمانة أدنى مسؤولية بخصوص الموجودات.
- في حال انتهاء أو إنهاء مدة العقد أو فسخه يلتزم المستثمر بإخلاء الموقع وتسليمه للأمانة بموجب محضر رسمي خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشـــر يوماً، وفي حال إخلاله بذلك وقيام الأمانة باستلام الموقع جبراً يعتبر ذلك إقرار من المستثمر بتحمله أجرة استغلال الموقع من تاريخ الإنهاء أو الانتهاء أو الفسخ وحتى تاريخ استلام الأمانة للموقع مع تحمله كافة التكاليف والمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تأخره في إخلاء وتسليم الموقع.
- يلتزم المستثمر بإجراء جميع أعمال الصيانة اللازمة للمباني لضمان جاهزيتها وصلاحيتها للاستخدام قبل التسليم. كما يتعين عليه تقديم شهادة معتمدة بصلاحية المباني في حال تضمن محضر الاستلام ملاحظات تستوجب من المستثمر القيام بأي إصلاحات أو ترميمات في الموقع الاستثماري فيلزم من المستثمر الوفاء بها كاملة خلال مدة تحددها الأمانة، علماً بأن أي مدة إضافية خارج مدة العقد سوف تعطى للمستثمر لعمل إصلاحات أو ترميم لا تعفيه من دفع أجرة الموقع أثناء تلك الفترة.
- يتعهد المستثمر بتسليم المخططات النهائية (كما تم التنفيذ أو التعديل) وجميع المستندات الفنية اللازمة، بما في ذلك كتيبات التشغيل والصيانة وشهادات الضمان. ويتم توقيع محضر استلام رسمي بعد التحقق من استيفاء جميع المستندات والمتطلبات الفنية.

١٤. الغرامات:

- في حالة حدوث أي مخالفة من المســتثمر فإنه ســيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـ، وما يسـتجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صله، وفيما لم يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة.
- على المستثمر بذل جميع الجهود وتوفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتقديم عمل صحيح، ونظراً لأهمية تنفيذ تلك الأعمال بشكل صحيح فإن أي تقصير من المستثمر ينتج عن أضرار بيئية وحدوث إشكال يكون المستثمر هو المتسبب فيه فإنه سوف تطبق عليه غرامات وجزاءات حسب نوع تلك الأخطاء والقصور، هذا ويتم تسديد الغرامات للأمانة خلال شهر من تاريخ المخالفة وإفادة الجهة المشرفة من قبل الأمانة بذلك.

١٥. متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســـلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في إنشاء المشـــروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
 - الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة وما يستجد عليه من تعديلات.
 - · يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
 - الالتزام بتأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق الضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك.
- يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

١٦. أحكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
 - التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ليس للمستثمر الحـــق في الرجـــوع إلى الأمانــة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه (كقيمة كراسة الشروط والمواصفات، أو رسوم اصدار الضمان البنكي أو غيرها) في حالة عدم قبوله.
- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29ه و تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات الوزاري رقم 400561883 وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 400561883 وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 400561883 وتعليماتها المنافيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 400561883 وتعليماتها المنافيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 400561883 وتعليماتها المنافيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4015283 وتعليماتها المنافيذية المنافيذية
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



<u>القسم السابع: الاشتراطات الخاصة</u>

١. مدة العقد:

مدة العقد (50) خمسون سنة، تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم الموقع للمستثمر.

فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الأمانة ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

٣. العائد السنوى وموعد سداده:

- يكون العائد السنوي المستحق للأمانة عبارة عن مبلغ إيجار سنوي ثابت يدفع في بداية كل سنة إيجارية، بزيادة دورية مقدارها (5%) كل (5) خمس سنوات تسري على الإيجار السنوي الثابت.
- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحــد أقصى. عشرة أيام من بداية السنة الايجارية.
 - يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الإيجار السنوي الثابت، وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها.

٤. زبادة الأجرة السنوبة:

تزيد الأجرة السنوية الثابتة المستحقة للأمانة بنسبة (5%) من الايجار المستحق للأمانة بعد الخمس سنوات الأولى من بداية مدة العقد، على أن تكون الزيادة كل خمس سنوات بشكل تراكمي.

٥. النشاط الاستثماري المسموح به:

- النشاط الاستـــــــماري المسمــوح به هو "مجمع عيادات" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غيــر النشاط الرئيســي المحــدد بالكراسة، ويحق للمستثمر إضافة مباني في الموقع، وتكون عملية التطوير ضمن الأنشطة التالية:
 - الأنشطة الرئيسية: جراحة اليوم الواحد، عيادات طبية، كلية طبية، رعاية ممتدة، صيدلية، تنويم.
 - الأنشطة الاختيارية: أنشطة تجارية ذات صلة بالأنشطة الرئيسية للمشروع.

٦. نطاق العمل المفصل:

- أولاً: يتمحور نطاق عمل المشر_وع حول تطوير الأصـول العقارية لقطعة أرض تم تحديدها في المدينة المنورة، على النحو الوارد في القسم الأول من هذه الكراسة. حيث ستتم عملية التعاقد وفقًا للائحة التصرف بالعقارات البلدية، بنظام عقد التأجير المزمع إبرامه بين الامانة والمستثمر. والتي سيقوم المستثمر على إثَرِها بتطوير الأصل، وذلك لتعظيم الاستفادة من موقع المشروع الاستراتيجي.
 - تكون عملية التطوير ضمن التالي:
 - \circ وفقاً للأنشطة الرئيسية المذكورة في النشاط الاستثماري المسموح به الفقرة (٥).
- o وللمستثمر إمكانية تمويل، وتصميم، وإنشاء، وتشغيل، وصيانة النشاط خلال مدة العقد، ثم تسليمه إلى الأمانة، وفقًا للشروط والأحكام الواردة في العقد تفصيلاً.
 - ثانيًا: سيُوقع المستثمر بالترسية عقد إيجار طويل المدى لمدة خمسين (50) سنة، وتتكون مرتكزات العقد من الآتى:
- رفع المسلمر بدرسية على عن تحصيل التمويل اللازم، وإعداد المخططات المعسري من تحصيل التمويل اللازم، وإعداد المخططات البناء الخراصة بالموقع الاستشارية، وللأمانة الحق في اعتماد المخططات التصميمية النهائية، ويجب مراعاة اشتراطات البناء الخراصة بالموقع المخططات التصميمية النهائية، ويجب مراعاة اشتراطات البناء الخراصة بالموقع المحسوب
 - نسبة مساحة البناء: 50% من إجمالي الأرض.
 - عدد الأدوار: 11 دور غير شامل البدروم كحد أقصى.



etimy all

- ب. الإدارة التشغيلية للأصول العقارية: بما في ذلك التسويق واستقطاب وإدارة المنشآت والصيانة الدورية اللازمة وجميع ما يتعلق بالأمور الإدارية والتشغيلية
- ج. تسليم الموقع والأصول للأمانة: تعود جميع الأصول للأمانة بعد مدة انتهاء العقد، وعلى المستثمر القيام بما يلزم لتسليم تلك الأصول للأمانة بالشكل الذي يُتفق عليه خلال توقيع العقد.
 - ثالثًا: تحتفظ الأمانة بالحق في دورها كمالك للأرض وجهة متعاقدة بالإشراف على جميع نطاق العمل في مراحِله الثلاث.

٧. الاشتراطات الخاصة بالهوية العمرانية:

يلتزم المســتثمر بتنفيذ جميع التصــاميم المعمارية وفق الموجهات التصــميمية للهوية العمرانية المعتمدة في المدينة المنورة وبما يعكس الطابع العمراني الخاص بالمدينة المنورة والالتزام بالضوابط الصادرة من الجهات المعنية.

٨. المسؤولية عن المخالفات:

المستثمر مسؤول مسؤولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل الأنشطة في الموقع.

٩. اشتراطات التشغيل والصيانة:

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال الصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمشروع مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة في حال طلبها تقريراً دورياً من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات التي نفذت.
- تجرى بصـفة دورية صـيانة عامة ومعايرة جميع الأجهزة والمعدات والموازين وفقا لتعليمات الجهات المعنية، والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، أو أي جهة معتمدة من قبلها.
 - يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة للقيام بأعمال نظافة الموقع.
- يجب على المسـتثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.

١٠. الاشتراطات الأمنية:

- الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم (56610) وتاريخ 1437/11/28هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة البلديات والإسكان رقم (538) وتاريخ 1434/01/07هـ.

١١. تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والاسكان) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

١٢. مواقف السيارات:

- مواقف السيارات: تنفيذ مواقف السيارات وفقا لدليل تصميم مواقف السيارات الصادر بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المُكُلُفُ زقم الم
 - يلزم توفير 10% من المواقف المطلوبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- يلزم تقديم دراســة مرورية من مكتب هندسي معتمد لدى وزارة البلديات والإســكان وذلك لتحديد مواقع الدخول والخروج، عدد المواقف، مدى التأثير على شبكة المحيطة الوصولية لموقع المستشفى.
 - عدد (2.5 موقف) لكل سرير.
- تخصيص مواقف لسيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع 5% من المواقف العامة وبحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل الموقع مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن (25 متر مربع) طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

١٣. اللوحات الإعلانية:

- يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى والتى تقام أمامه.

١٤. الدراسة التحليلية للتأثيرات المروربة:

- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

١٥. متطلبات ذوى الإعاقة:

- يراعي في تصميم المشروع متطلبات ذوي الإعاقة وفقاً لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودليل الوصول الشامل للأشخاص ذوى الإعاقة.



القسم الثامن: الاشتراطات الفنية

1. الأنظمة واللوائح والأدلة والأكواد المرجعية:

يلتزم المستثمر بمراعاة واستيفاء جميع الأنظمة واللوائح والشروط والمتطلبات الواردة بالأدلة والأكواد المرجعية من ضمنها ما يلى:

- https://momah.gov.sa/ar الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان
 - نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
- الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
 - الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.
 - الأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية <u>www.hrsd.gov.sa</u>
 - الأنظمة واللوائح الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني.
 - اشتراطات الطراز المعماري للهوية العمرانية الصادر من العمارة السعودية.
- اشـــتراطات التصـــاميم المعمارية وفق الموجهات التصـــميمية للهوية العمرانية المعتمدة في إدارة التراخيص الإنشـــائية بأمانة منطقة المدينة المنورة
 - c كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي www.sbc.gov.sa وخصوصاً إصداراته التالية:
 - کود البناء السعودي العام (SBC201)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC301-306)
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبانى غير السكنية (SBC601)
 - الكود السعودي الصحى (SBC701-702)
 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)
 - الالتزام بالاشتراطات الصحية والمعمارية، والإنشائية، والكهربائية، والميكانيكية.
 - الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنشاط محل الكراسة وما تبعه من أنشطة تابعة.

لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان، نأمل زيارة الرابط التالى:

https://www.momrah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1



٢. الاشتراطات التنظيمية:

- يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني المجمع الطبي حسب متطلبات وزارة الصحة، والكود الصادر عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية. (CBAHI)
 - يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات المتعلقة بإنشاء وتصميم المجمعات الطبية الصادرة عن وزارة الصحة.

٣. الأعمال المطلوبة من المستثمر:

- مراجعة استشاري الأمانة لاستلام الموقع على الطبيعة وتحديد حدوده الخارجية بواسطة مسامير وبتر على الطبيعة قبل البدء في التنفيذ حسب المخطط المعتمد (المرفق).
 - تثبيت البتر الخرسانية للقطع بموجب المخطط وذلك عن طريق استشاري الأمانة.
 - يتحمل المستثمر أتعاب الاستشاري المستحقة عن تبتير قطعة الأرض.
 - القيام بأعمال تمهيد القطعة وسفلتة وإنارة ورصف الشوارع المحيطة بالقطعة حسب المواصفات الفنية وبإيثراف الأمانة
 - تسوير كامل الموقع.



- على المستثمر الذي تتم ترسيه العطاء عليه التعاقد مع مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى الأمانة وذلك لإعداد مخططات هندسية تنفيذية لمبنى مستشفى وأية مباني أخرى ملحق بها وفق أحدث المعايير الهندسية واعتمادها من الجهة المختصة بالأمانة.
 - التقيد بأنظمة البناء المعتمدة من حيث الارتفاعات والارتدادات لمثل هذا النشاط.
- يتم تصميم وتنفيذ المنشآت بالمشروع طبقاً للشروط والمواصفات القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وإدارة التشييد والبناء أو المواصفات العالمية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار عند تخطيط موقع المشروع إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدنى ووزارة الصحة.
- يجب أن تكون الخدمات الأساسية للمشروع مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي باسم المستثمر ويلتزم المستثمر بالتنازل عنها بعد انتهاء العقد.
- في حالة عدم شغل قطعة الأرض بالكامل وفقاً لشروط البناء فإن للأمانة الحق في استقطاع الجزء المتبقي غير المشغول من القطعة والتصرف فيه.



القسم التاسع: تحليل العروض

١. سرّية تقييم العروض:

تلتزم الجهة المتعاقدة بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلّق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً، أو شفهياً، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطّلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر. المعلومات التي يطلب من الجهة المتعاقدة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٢. معايير تقييم العروض:

تخضع العروض قبل تقييم المعايير الفنية والمالية إلى مسح المعايير الأساسية، منها:

- يجوز اعتبار العروض غير ممتثلة لأسباب متعددة منها، على سبيل الذكر لا الحصر:
- قُدّم العرض بشكل مختلف عن الشكل المحدّد في كراسة الشروط والمواصفات هذه، أو لم يُوقع العرض حسب الأصول،
 أو لم يتضمّن العرض أيّا من الأجزاء المطلوبة، أو لم يستوفِ متطلبات العرض.
 - إذا اشتمل العرض على مخالفات تجعله غير مكتمل أو غير محدّد أو مبهماً.
- إذا حدّ العرض من الضمان ذي الصلة أو عدّله، أو لم يقدّم الضمان البنكي، أو لم يوفّر المعلومات المطلوبة التي تعتبرها
 جهة التعاقد جوهرية.
 - · يعتبر العرض مجتاز فنياً إذا تم الحصول على نسبة (70%) وأعلى من مجموع نقاط التقييم الفني.
 - يتم تقييم العروض المالية للعروض الفنية المجتازة، واختيار المتنافس الفائز صاحب العرض المالى الأعلى في الأجرة السنوية.

- يكون تقييم العروض فنياً حسب التفصيل التالى:

آلية التقييم للبند الفرعي		وزن البند	وصف البنود الفرعية	البنود	البنود
الليد التقييم للبند القرعي		الفرعي	وطف البنود الفرعية	الفرعية	الأساسية
لم يتم تقديم ملف تعريفي للشركة	½-·		تقديم ملف تعريفي عن الشركة يشمل: (التأسيس، ومجالات		
ملف تعريفي جيد لكنه غير مكتمل ومحدود التفاصيل	%A - 0	٪۱۰	التخصص، الهيكل القانوني والتنظيمي، والشراكات أو الاعتمادات		
ملف تعريفي شامل واحترافي يدعم قدرة الشركة على التنفيذ	%1·-9		ذات العلاقة) وأي معلومات أخرى تبُرز تميز الشركة		
خبرة أقل من ٣ سنوات ومشاريع محدودة	%o - ·		سنوات الخبرة في تنفيذ مشاريع مماثلة للمشروع محل الكراسة		
خبرة متوسطة بعدد جيد من المشاريع المماثلة	%\·-1	٪۱٥	على ألا تقل عن ٥ سنوات، وتقديم قائمة بالمشاريع المنفذة		
خبرة واسعة ومشاريع مميزة نوعية	%10 – 11		وحالتها		
تصاميم عامة غير معتمدة ولا تتوافق مع هوية المدينة وتفتقر لعناصر الاستدامة أو الإبداع	%o - ·		تقديم التصاميم المبدئية على أن تكون من مكتب هندسي معتمد وتراعي ما يلي:		
تصاميم معتمدة ومقبولة وتراعي بعض عناصر الهوية والاستدامة، ينقصها التكامل أو التميز	۲-۱۰٪	% Y •	 الفكرة الإبداعية والابتكار في التصميم. تكامل التصميم مع هوية المدينة المنورة. 	القدرات	المعاذ
تصاميم معتمدة واحترافية متكاملة تراعي هوية المدينة وتحقق توازنًا واضحًا وتشمل حلول ذكية	XY - 11		 معايير الاستدامة والتطوير بما في ذلك الإضاءة والأنظمة التقنية والحلول البيئة والممارسات التي تعزز من استدامة المساحات وزيادة جاذبيتها. 	ت الفنية	المعايير الفنية
خطة تنفيذ غير واضحة أو عامة، غير واقعية وغير منطقية في التسلسل الزمني	%o - ·		خطة التنفيذ توضح مراحل المشروع من استلام الموقع حتى	.,	
خطة تنفيذ واضحة جزئيًا تغطي المراحل الأساسية لكنها تفتقر لبعض التفاصيل	۲-۱۰٪	χ۱.	التشغيل تشمل الأنشطة الأساسية ومخطط زمني يوضح تسلسلها		
خطة تنفيذ شاملة ومنهجية تتضمن تسلسل زمني دقيق ومترابط المراحل	%10-11				
لم يتم تقديم خطة إدارة المخاطر والحالات الطارئة	٪٠				
خطة إدارة المخاطر جزئية وتفتقر لبعض العناصر الأساسية	% ٣ – ١	%0	خطة إدارة المخاطر والحالات الطارئة أثناء تنفيذ المشروع		
خطة إدارة المخاطر متكاملة مبنية على منهجية واضحة	%0 – £				
قوائم مالية غير معتمدة أو غير متكملة البيانات وتظهر تعثر وملاءة مالية ضعيفة	%o - ·		تقديم القوائم المالية المعتمدة لمدة سنتين على الأقل بشكل		
قوائم مالية لأخر سنتين معتمدة وتظهر ملاءة مالية متوسطة	۲-۱۰ <u>٪</u>	٪۲۰	مستقل لكل سنة مالية، على أن تكون القوائم المالية معتمدة	يق	لع
قوائم مالية لأخر سنتين معتمدة وتظهر ملاءة مالية قوية واستقرار مالي	۲۱ – ۲۰٪		من قبل محاسب قانوني معتمد	براد	عان
دراسة مالية غير مفصلة، غياب المؤشرات المالية وبياتاتا غير منطقية	%o - ·		تقدیم دراسة جدوی مالیة متکاملة من مکتب دراسات جدوی	:)	5' =
دراسة مالية متوسطة لم تشمل على كافة البيانات المالية المطلوبة	%1·-7	٧٢٠	معتمد، تتضمن التكاليف والإيرادات والمؤشرات المالية الرئيسية (صافى القيمة الحالية، العائد على الاستثمار، معدل	القدرات المالية	المعايير المائية
دراسة مالية متكاملة وشاملة وتحتوي على كلفة البيانات العالية المطلوبة ٥٠	%Y - 11		العائد الداخلي، فترة الاسترداد) ومصادر التمويل وآلية سدادها	••	•
		%1··	الإجمـــالي		

٣. تصحيح العروض:

- على لجنة الاستثمار مراجعة الأسعار الواردة في العرض سواء في مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.
- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى والأسعار التقديرية، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- يجوز للجنة الاستثمار التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة
 أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٤. فحص العروض:

تلتزم لجنة الاستثمار، عند تحليل العروض بمعايير التقييم وشروط المزايدة، مع مراعاة ما يلى:

- تفتح اللجنة ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك.
- إذا لم يقدم صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المزايدة ويصادر الضمان البنكي.
- إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أكثر العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة المتعاقدة بتجزئة المزايدة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المزايدة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.



نموذج تقديم عطاء للفرصة رقم (35001-35001) الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى، تقاطع طريق سليمان بن عبد العزيز بن عتبة مع طريق فاطمة بنت أسد بن هاشم – مرفق رقم (١)

سعادة رئيس لجنة فتح المظاريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى الفرصة الاستثمارية الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى، تقاطع طريق سليمان بن عبد العزيز بن عتبة مع طريق فاطمة بنت أسد بن هاشم، المطروحة بموقع فرص والمعلن عنها في الصحف بتاريخ 1446/11/22هـ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

جمالية لكامل مدة العقد (ريال)	القيمة الإ	قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شاملة قيمة الضريبة المضافة				
كتابةً	رقماً	كتابةً	رقماً			

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثانى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

					الشركة/المؤسسة
					السجل التجاري
بتاريخ					صادر من
جــــوال (1)					هاتف
جــــوال (2)	جـــــوال (2			فاکس	
الرمز البريدي				ص.ب.	
					العنوان
					البريد الإلكتروني
التوقيـــع					الإســـــم

تفصيل الدفعات:

زيادة دورية للأجرة السنوية كل خمس سنوات بنسبة (5%) من قيمة آخر أجرة سنوية مستحقة السداد للفترة التي تسبقها						
إجمالي القيمة الكلية للفترة	عدد السنوات	قيمة الأجرة	نسبة الزيادة	الفترة	٩	
	1					
	2.5	(لا يوجد) فترة تجهيز وإنشاء	لا يوجد	الخمس سنوات الأولى	1	
	1.5					
	5		%5	الخمس سنوات الثانية	2	
	5		%5	الخمس سنوات الثالثة	3	
	5		%5	الخمس سنوات الرابعة	4	
	5		%5	الخمس سنوات الخامسة	5	
	5		%5	الخمس سنوات السادسة	6	
	5		%5	الخمس سنوات السابعة	7	
	5		%5	الخمس سنوات الثامنة	8	
	5		%5	الخمس سنوات التاسعة	9	
	5		%5	الخمس سنوات الأخيرة	10	

مرفق (٢): إقرار من المستثمر:

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 1441/06/29هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 1441/12/22هـ.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع



مرفق رقم (٣): نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء:

بيانات المستثمر							
رقم الهوية	. " ti " ti	السجل التجاري		مستثمر	نوع الد		اسم المستثمر
رقم انهویه	الرقم الموحّد	الشجل اللجاري	جمعية	شركة	مؤسسة	فرد	اهم المستنمر

بيانات التواصل						
قِم الجوال المسجل في "أبشر" رقم الهاتف البريد الإلكتروني						

العنوان الوطني							
الرقم الفرعي	الرمز البريدي	المدينة	اسم الحي	اسم الشارع	رقم المبنى	العنوان المختصر	

تعهد بصحة البيانات

أقر أنا الموقع أدناه بصحة جميع البينات الواردة أعلاه وأنها مطابقة للحقيقة ومتوافقة مع البيانات الرسمية، وأن أي إخطار أو تبليغ يتم عبر هذه البيانات يعتبر صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية، ولا يحق لي الاعتراض أو الاحتجاج لاحقاً بعدم وصول التبليغات أو الإشعارات على هذه العناوين، كما أتعهّد بإخطار وكالة الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة بأي تحديث أو تعديل أو تغيير في البيانات الواردة أعلاه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التعديل أو التغيير، وفي حالة إخلالي بذلك فيعد الإبلاغ على العناوين الواردة صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية

بيانات المقر بما فيه						
الاسم	الاسم	الاسم				



يمكنكم مسح رمز QR التالي للوصول إلى جميع المرفقات:



